

التاريخ: 2025/05/30

إقرار مجلس الإدارة

نقر بأن جميع تعديلات النظام الأساسي للشركة التي سيتم عرضها للموافقة على الجمعية العامة غير العادية المزمع عقدها في 2024/06/23م متوافقة مع نظام الشركات الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وأنظمة وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.

نائب رئيس مجلس الإدارة
بدر ناصر محمد التركي



رئيس مجلس الإدارة

سلطان عبد الله عبد المحسن الهذابي



عضو مجلس الإدارة
في عبد العزيز إبراهيم المنيع



العضو المنتدب/الرئيس التنفيذي

عبد الرحمن ناصر محمد
التركي



عضو مجلس الإدارة

عبد العزيز إبراهيم عبد الله العمر




Info@meyar.sa

www.meyar.sa

@meyar_co

@alturki.co

رقم المبنى 3467- الرمز البريدي 15363 - الرقم الإضافي 8533



الإدارة العامة - المملكة العربية السعودية - المجمعة



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

السادة / شركة معيار
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1636655) وتاريخ 1445/11/15 هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (351) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

حفظ

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

والجواب

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي

عبدالله منصور السبيعي

جدول مقارنة للمواد المعدلة (قبل-بعد)

قبل	بعد
مادة (1): تحولت طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ شركة معيار (شركة ذات مسؤولية محدودة) المسجلة بالسجل التجاري بمدينة المجمعة برقم (1122002308) وتاريخ 1420/07/23 هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مغلقة وفقاً لما يلي: -	مادة (1): تحولت طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ شركة معيار (شركة ذات مسؤولية محدودة) المسجلة بالسجل التجاري بمدينة المجمعة برقم (1122002308) وتاريخ 1420/07/23 هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مغلقة وفقاً لما يلي: -
مادة (2): أسم الشركة: " شركة معيار مساهمة سعودية " .	مادة (2): أسم الشركة: " شركة معيار مساهمة سعودية مغلقة " .
مادة (3): المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة المجمعة، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	مادة (5): المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة المجمعة، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.
مادة (5): مدة الشركة: مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصوره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	مادة (6): مدة الشركة: مدة الشركة 99 سنة (تسعة وتسعون سنة) ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مغلقة ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصوره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
مادة (6): المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة)، كما يجوز لها أن تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال، كما يجوز لها أن تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
مادة (7): رأس مال الشركة: حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ثلاثة عشرة مليون ومائتان ألف (13270000) ريال سعودي مقسم إلى مليون وثلاثمائة وسبعة وعشرين ألف (1327000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المنفوع منه مبلغ ثلاثة عشرة مليون ومائتان وسبعون ألف (13270000) ريال سعودي.	مادة (7): رأس مال الشركة: حدد رأس مال الشركة بمبلغ (13.270.000 ريال) ثلاثة عشرة مليون ومائتان وسبعون ألف ريال سعودي، مقسم إلى (1.327.000 سهم) مليون وثلاثمائة وسبعة وعشرين ألف سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالاً سعودي وجميعها أسهم عادية.
مادة (8): الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (13270000) ريال مدفوعة بالكامل.	مادة (8): الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (1.061.600 سهم) مليون وواحد وستون ألف وستمائة سهم أسمي، وقيمة إجمالية تبلغ (10.616.000 ريال) عشرة مليون وستمائة وستة عشر ألف ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.
مادة (10): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق عنوانه المسجل بسجل المساهمين أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية	مادة (10): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المسجل بسجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة

في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتورد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.	أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤثر في سجل الأسهم بوفور البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
مادة (11): أسهم الشركة: 1- تكون أسهم الشركة اسمية ولا تجوز أن تصدر أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يوضح فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح. 2- تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. يجوز للشركة بعد الموافقة من الجمعية العامة غير العادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو نمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة إسمية أعلى.	مادة (11): إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
تم حذف المادة	مادة (12) شهادات الأسهم: تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها، رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخص، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحويل الشركة ورأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوعة وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسماء كيونات ذات أرقام متسلسلة ومثبتة على رقم السهم المرفقة به.
مادة (12): تداول الأسهم: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	مادة (13): تداول الأسهم: جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين وتصري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.
مادة (13): سجل المساهمين: جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.	مادة (14): سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل للمساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة الذي يتضمن أسماءهم المساهمين وجلسياتهم وأماكن إقامتهم ومنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر في هذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ

التقيد في السجل المذكور ، ويتم تسجيل وفك الرهن على الأسهم في سجل المساهمين وفقاً لمتطلبات الجهة المختصة ولا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين ويجوز قيد أكثر من رهن واحد على أي سهم من الأسهم الخاضعة للرهن وفقاً لأحكام نظام الرهن التجاري.

مادة (15): زيادة رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المنفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم وتم نتته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
 - 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
 - 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
 - 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
 - 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للتساوي الذي تضعها الجهة المختصة.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على خمسة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (16): تخفيض رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) سكين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً لوفاء به إذا كان أجلاً .

مادة (14): زيادة رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المنفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم وتم نتته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
 - 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
 - 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
 - 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
 - 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للتساوي الذي تضعها الجهة المختصة.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على خمسة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (15): تخفيض رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمس عشرة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع

وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الشائنين وقم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفة عند تخفيض رأس المال.	
مادة (16): إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء وتتخيم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وتعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة.	مادة (17): إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء وتتخيم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وتعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة.
مادة (17): انتهاء أو انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت إخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون علم مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.	مادة (18): انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت إخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
مادة (18): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضو: 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فمن الممكن بقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة، وللمجلس أن يعين (موقتاً) في المركز الشاغر من تتوفر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمس) عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	مادة (19): المركز الشاغر في المجلس: إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانتعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (19): صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر:

أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحجتي قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

- (1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- (2) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- (3) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية.
- (4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

ب- له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفويض والغائها كلياً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمنقصات نيابة عن الشركة والدخول في المنقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أيا كان نوعها أو تصفيته وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أيا كان نوعها أو تصفيته وتأسيس الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أيا كان نوعها أو تصفيته وتأسيس الشركات القائمة والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وبيع ورهن الأصول والحصص والأسهم والسندات والوحدات في الصندوق العقاري وغير العقاري والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات وإتمام البيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتحويل الأراضي الصناعية إلى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل عنها كلياً أو جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن قبولها إن وجدت وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والاصحاب وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتأجير وتوقيع عقودها أو تعديلها أو فسخها. وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظ الاسهم والمحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإقبالها وتصفيتهما والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية

مادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر:

أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحجتي قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

- (1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- (2) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- (3) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية.
- (4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

ب- له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفويض والغائها كلياً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمنقصات نيابة عن الشركة والدخول في المنقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أيا كان نوعها أو تصفيته وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أيا كان نوعها أو تصفيته وتأسيس الشركات القائمة والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وبيع ورهن الأصول والحصص والأسهم والسندات والوحدات في الصندوق العقاري وغير العقاري والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات وإتمام البيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتحويل الأراضي الصناعية إلى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل عنها كلياً أو جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن قبولها إن وجدت وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والاصحاب وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتأجير وتوقيع عقودها أو تعديلها أو فسخها. وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظ الاسهم والمحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإقبالها وتصفيتهما والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق

الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الأسهم إلى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس، تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسجيل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص أو أسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمة السعودية للمعلومات الائتمانية، وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفكاه والتوقيع على الرهن لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الأهلية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدارة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقاً للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعمال وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتبهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجارية وإجراء كافة التعديلات عليها أو شطبها واستخراج التراخيص وتجديدها وإجراء كافة التعديلات عليها أو شطبها وحجز الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعية التأسيسية وجمعية التحول وجمعية العادية والغير عادية ومجالس الإدارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية مع البنوك المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز أجلها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجلها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تتجاوز أجلها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية:

1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداها.
2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للذاتين.
3. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
4. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات

- والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الأسهم إلى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس، تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسجيل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص أو أسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمة السعودية للمعلومات الائتمانية، وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفكاه والتوقيع على الرهن لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الأهلية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدارة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقاً للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعمال وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتبهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجارية وإجراء كافة التعديلات عليها أو شطبها واستخراج التراخيص وتجديدها وإجراء كافة التعديلات عليها أو شطبها وحجز الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعية التأسيسية وجمعية التحول وجمعية العادية والغير عادية ومجالس الإدارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية مع البنوك المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز أجلها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجلها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تتجاوز أجلها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية:
1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداها.
 2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار

و اللوائح الخاصة بالعملين فيها

ج- تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفين القياديين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافئهم

ح- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

خ- تشكيل اللجان وتحويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها .

د- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات

ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ر- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مدنيي الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحجيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

(1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوؤ الدين كحد أدنى.

(2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

(3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه ..

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

مادة (20): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب على أن تكون في حدود ما هو مبين أدناه ويجوز كذلك للمجلس بقرار منه تحديد اختصاصات وصلاحيات نائب الرئيس

6- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد.

أ- وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيدات والطقن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم

بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

ت- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بقاء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعملين فيها

ج- تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفين القياديين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافئهم

ح- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

خ- تشكيل اللجان وتحويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها .

د- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات

ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ر- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مدنيي الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحجيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

(1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوؤ الدين كحد أدنى.

(2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

(3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه .

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

مادة (21): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب على أن تكون في حدود ما هو مبين أدناه ويجوز كذلك للمجلس بقرار منه تحديد اختصاصات وصلاحيات نائب الرئيس

1- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة :

دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد.

أ- وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيدات والطقن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام طلب إعادة الدعاوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية لدى اللجان العمالية لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان

استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى الأجان الطبية الشرعية - لدى الأجان العمالية - لدى أجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى أجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى أجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى أجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراجه صكك إن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراجه صكك إن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراجه صكك إن لا استثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراجه صكك إن لا استثمار عقار أو المبلغ الموصى به استخراجه صكك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراجه صكك تنازل عن النظارة - استخراجه صكك التسليم - استخراجه صكك جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ب- فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهيئة والإفراغ - قبول الهيئة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل للتنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحافظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ت- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراجه السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني .

ث- [الأملاك والبنيات] استخراجه رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراجه فسوحات البناء والتزيم - استخراجه رخص تسوير - استخراجه رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراجه شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراجه الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية .

ج- [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراجه الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - نقل المعلومات النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات النهائي - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراجه تأشيرات سفر بدل تالف

تسوية المنازعات المصرفية لدى أجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى أجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى أجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراجه صكك إن فرز ودمج للعقار الموقوف - استخراجه صكك إن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراجه صكك إن لا استثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراجه صكك إن لا استثمار عقار أو المبلغ الموصى به استخراجه صكك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراجه صكك تنازل عن النظارة - استخراجه صكك التسليم - استخراجه صكك جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ب- فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهيئة والإفراغ - قبول الهيئة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل للتنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحافظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ت- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراجه السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني .

ث- [الأملاك والبنيات] استخراجه رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراجه فسوحات البناء والتزيم - استخراجه رخص تسوير - استخراجه رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراجه شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراجه الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية .

ج- [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراجه الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - نقل المعلومات النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات النهائي - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراجه تأشيرات سفر بدل تالف

وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمل - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تألف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات - التسجيل في الخدمة الالكترونية - استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستخدام .

ج- [مكتب الاستخدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القنوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استخدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) خ- [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصنفة - استلامها واستلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأملاك - تجديد الاشتراك في صناديق الأملاك - فتح صناديق الأملاك - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها وتمنحها وتعهداتها وجداول سدادها - استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه واسترداد وحداث صناديق الأملاك - طلب الإعفاء من القروض - (إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والتملج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله وقلل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات متبونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالباع وقبض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفلأض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لأمر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن

أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات - التسجيل في الخدمة الالكترونية - استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستخدام .

ج- [مكتب الاستخدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القنوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استخدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)

خ- [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصنفة - استلامها واستلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأملاك - تجديد الاشتراك في صناديق الأملاك - فتح صناديق الأملاك - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها وتمنحها وتعهداتها وجداول سدادها - استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه واسترداد وحداث صناديق الأملاك - طلب الإعفاء من القروض - (إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والتملج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله وقلل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات متبونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالباع وقبض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفلأض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لأمر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن

لدى البنوك - وتوقيع سندات لأمر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسييلات من البنوك ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وتلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض - حاجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - إصدار بدل تالف أو	القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض - حاجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .
د- [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع وتشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام	د- [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع وتشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
د- [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولي ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة للعلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة واستخراج رخص حفرة بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للبحوث والتكنولوجيا والأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للمستشفيات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والمرضى والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز ومزاولة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام وتسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي	د- [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولي ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة للعلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة واستخراج رخص حفرة بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للبحوث والتكنولوجيا والأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للمستشفيات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والمرضى والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز ومزاولة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام وتسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

ر- فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

ز- [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

ح- [الرياسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

ش- [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات ومطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها ومطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية او القنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم - [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركه السيارات وإصدار لوائح سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعلنة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية

- مراجعة وزارة الطاقة -مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية -مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات -مراجعة وزارة الحج والعمرة -مراجعة وزارة الخدمة المدنية -مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات -مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

ر- فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد -مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق -ادخال المحصول استلام قيمة المحصول -استلام أعلاف -مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد -مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية -مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة -مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

ز- [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم -مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق -مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام -مراجعة الهيئة العامة للاستثمار -مراجعة هيئة سوق المال -مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة -مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية -مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء -مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار -مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد -مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية -مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع -مراجعة هيئة حقوق الإنسان -مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة -مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة -مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات -مراجعة هيئة الهلال الأحمر -مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج -مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي -مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

ح- [الرياسات الحكومية]مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي -مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب -مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة -مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

ش- [الجهات التعليمية]مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات ومطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها ومطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية او القنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي -مراجعة إدارة التعليم .

ح- [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركه السيارات وإصدار لوائح سير -مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعلنة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص -مراجعة المحاجر الطبية

ح- [شركات الاتصالات]مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالا - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالا

والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية ض- [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التألف والمفوق لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهوائى الثابتة - نقل الهوائى الثابتة - إلغاء الهوائى الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] - وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على القوائم	واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهوائى الثابتة - نقل الهوائى الثابتة - إلغاء الهوائى الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] - وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على القوائم
ط- فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال المصرف المسحى الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية	ط- فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال المصرف المسحى الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية
ط- [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركة قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قلل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والتوعية وهيئة المواصلات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائى الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأسيسات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الراسمالية	ط- [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركة قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قلل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والتوعية وهيئة المواصلات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائى الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأسيسات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الراسمالية ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو

يحتدها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

2- صلاحيات العضو المنتدب

أ- فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج المسكوك - التجزئة والفرز - استلام المسكوك - تحديث المسكوك وإدخالها في النظام الشامل للتنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحافظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والمسكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

2- صلاحيات العضو المنتدب

أ- فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج المسكوك - التجزئة والفرز - استلام المسكوك - تحديث المسكوك وإدخالها في النظام الشامل للتنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحافظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والمسكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

2- صلاحيات العضو المنتدب

أ- فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج المسكوك - التجزئة والفرز - استلام المسكوك - تحديث المسكوك وإدخالها في النظام الشامل للتنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحافظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والمسكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

التوكيلات كلياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير ..

كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

2- صلاحيات العضو المنتدب

أ- فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج المسكوك - التجزئة والفرز - استلام المسكوك - تحديث المسكوك وإدخالها في النظام الشامل للتنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحافظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والمسكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ب- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني.

ت- [الأملاك والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

ث- [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوقفة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد إعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخدمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استلام

الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمل استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إنهاء إجراءات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأشيرات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستخدام .

ج- [مكتب الاستخدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استخدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)

ج- [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها وشيكات - استلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة - استلامها واستلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعديلاتها وجداول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإغفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله و نقل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبإلبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمة - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - و رهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لامر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق العقاري - وذلك في التقديم على قرض - نقل الأرض لحاجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإغفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد

الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمل استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إنهاء إجراءات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأشيرات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستخدام .

ج- [مكتب الاستخدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استخدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)

ج- [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها وشيكات - استلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة - استلامها واستلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعديلاتها وجداول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإغفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله و نقل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبإلبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمة - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - و رهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لامر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق العقاري - وذلك في التقديم على قرض - نقل الأرض لحاجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل

البشرية [التقديم على فرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مالية - تسديد القرض .	فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مالية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على فرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مالية - تسديد القرض .
خ- [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام للقيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصنيف السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراجه بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحوادث التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام	خ- [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصنيف السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراجه بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحوادث التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
د- [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعته مكتب ولي ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة واستخراج رخص حفز بنر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للجيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للتحويل ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للمستشفيات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز ومزاولة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأهيل الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الثقافة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .	د- [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعته مكتب ولي ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة واستخراج رخص حفز بنر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للجيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للتحويل ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للمستشفيات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز ومزاولة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأهيل الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الثقافة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل

د- فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - إدخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروها وما يتبعها من إدارات وأقسام	منرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروها وما يتبعها من إدارات وأقسام
ر- [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجيبيل وبنع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء لئول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع	د- فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - إدخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروها وما يتبعها من إدارات وأقسام ر- [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجيبيل وبنع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء لئول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع
ز- [الرناسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب -مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة -مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة -مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروها وما يتبعها من إدارات وأقسام س- [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات ومطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها ومطلب سجل أكاديمي -مراجعة جميع السفارات السعودية او القنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي -مراجعة إدارة التعليم ش- [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركه السيارات وإصدار لوحات سير -مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح القروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص -مراجعة المحاجر الطبية	ز- [الرناسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي -مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب -مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة -مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة -مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروها وما يتبعها من إدارات وأقسام س- [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات ومطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها ومطلب سجل أكاديمي -مراجعة جميع السفارات السعودية او القنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي -مراجعة إدارة التعليم ش- [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركه السيارات وإصدار لوحات سير -مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح القروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص -مراجعة المحاجر الطبية
ص- [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح الجوال - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوال واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوال وإلغاءها - نقل شرائح الجوال - طلب تأسيس الهاتف الثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء الهاتف الثابت والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير ض- فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات -	ص- [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح الجوال - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوال واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوال وإلغاءها - نقل شرائح الجوال - طلب تأسيس الهاتف الثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء الهاتف الثابت والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير ض- فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات -

ص- [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوال - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوال واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوال وإلغائها - نقل شرائح الجوال - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] - وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير

ص- فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ط- [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المنراء وعزلهم - تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض لشركة - نقل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة الموصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل شركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التامينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - فتح الفروع - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية. ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

3- صلاحيات أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام

الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافئته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب، ولا يترتب على ذلك إعاقاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة. 4- المكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وتكون المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. 5- عدم المنافسة: على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس، بما له من مصلحة من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.	ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو تفويض واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً وله حق تفويض الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله ولتوكيل حق تفويض الغير . 3- صلاحيات أمين السر : يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس واعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة و تحدد مكافئته بقرار من مجلس الإدارة ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب 4- المكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وتكون المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. 5- عدم المنافسة: على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس، بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
مادة (21): اجتماعات المجلس: 1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بعشرة (10) أيام على الأقل ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً معها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام قبل جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. 2- يجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 3- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	مادة (22): اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة: يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بعشرة (10) أيام على الأقل ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً معها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك لاثان من الأعضاء . كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين ، ما لم يتم الاخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد التصائب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة حاضراً طيلة فترة انعقاد الاجتماع .
مادة (22) : اجتماع المجلس وقراراته: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (3) أعضاء على الأقل بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للتضوابط التالية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ت- لا يجوز للدائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب	مادة (23) : نصاب اجتماع المجلس : لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (3) أعضاء على الأقل بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للتضوابط التالية : لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة . لا يجوز للدائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب

التصويت بشأنها . وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريته بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	التصويت بشأنها . وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له .
مادة (23): إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة: لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإبلاغها في محضر تلك الاجتماع.	لا يوجد
مادة (24): مداولات المجلس : 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويقومها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تكون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتكوين المحاضر.	مادة (24): مداولات المجلس : تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
مادة (25): مكافأة أعضاء المجلس: 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً سنوياً، وبدل حضور عن الجلسات، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركة أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكمل له. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	مادة (25): مكافآت مجلس الإدارة: تحدد مكافأة مجلس الإدارة من قبل المساهمين في جمعية عامة عادية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكمل له ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية عن بيان شامل بكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ومكافآت وبدل مصروفات وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.
مادة (26): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين: 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	مادة (26): حضور الجمعيات: لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
مادة (27): الجمعية التحولية: يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التحولية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالتزخيص بتحويل الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء الأمد المحددة لاتعقد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	تم حذف المادة

تم حذف المادة	مادة (28): اختصاصات الجمعية التحولية: تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (63) من نظام الشركات.
مادة (29): دعوة الجمعيات: 1. تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 3. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إتيان من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبين حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	مادة (31): دعوة الجمعيات: تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (10) عشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
مادة (30): سجل حضور الجمعيات: يحرر عند انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والمعتلين ومجال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.	مادة (32): سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي وبالموقع المختار لانعقاد الجمعية أو التسجيل الإلكتروني قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
مادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	مادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
مادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون	مادة (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون

يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة. 1- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
مادة (33): التصويت في الجمعيات : 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للمساهمين أكثر من مرة واحدة. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطلب على تعارض مصالح.	مادة (35): التصويت في الجمعيات : لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثل في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .
مادة (34): قرارات الجمعيات : 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بالاندماج مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	مادة (36): قرارات الجمعيات : تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بالاندماج مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .
مادة (35): المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	مادة (37): المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
مادة (36): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه في حال غيابه، ويعين الرئيس سكرتير للاجتماع وجامعاً لأصوات المساهمين الحاضرين ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو التباينة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو التباينة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	مادة (38): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات
تم حذف المادة	مادة (39): تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

تم حذف المادة	مادة (40): نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
مادة (37): لجان المجلس: 1- مع مراعاة متطلبات هيئة السوق المالية، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تلبية مهامها، على أن يتم وضع السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بكل لجنة وفق اللوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. يتم تشكيل اللجان بقرارات من مجلس الإدارة يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.	لا يوجد
مادة (38): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهامه بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهامه من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	مادة (43): تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
مادة (39): صلاحيات مراجع الحسابات : لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صانف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	مادة (44): صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمتنع من أداء واجبه وإذا صانف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
مادة (40): السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من أول شهر يناير من سنة تحول الشركة إلى شركة مساهمة وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة التالية.	مادة (45): السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من أول شهر يناير من سنة تحول الشركة إلى شركة مساهمة وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة التالية.
مادة (41): الوثائق المالية: 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (خمس وأربعين) يوماً على	مادة (46): الوثائق المالية: 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل .

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.	2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.
مادة (42): تكوين الاحتياطات: 1- للجمعية العامة العادية، عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح، أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان، على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعلملي الشركة. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.	لا يوجد
مادة (43): توزيع الأرباح : توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. 2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعلملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 3- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (23) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) كحد أقصى من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية لنصف سنوية وربيع سنوية.	مادة (47): توزيع الأرباح : توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعلملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (23) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) كحد أقصى من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية لنصف سنوية وربيع سنوية.
مادة (44): استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	مادة (48): استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
مادة (47): انقضاء الشركة: تلغى الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام	مادة (51): انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالتخصيص الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة

الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعماله والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
مادة (48): 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	مادة (52): يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
مادة (49): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	مادة (53): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.